قـــرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل مصانع المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسجية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ماعرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، النص الآتى :

« يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه أن يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو من المستورد لمنتجاته مؤيداً بالمستندات الآتية :

- صورة من الترخيص الصادر للمصنع .
- شهادة بالكيان القانونى للمصنع والأصناف التى ينتجها .
- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام الرقابة على الجودة على أن تصدر هذه الشهادة أى من الجهات المعتمدة من المجلس الأعلى للاعتماد .

بالنسبة للمصانع التى لا تتوافق أوضاعها مع معايير البيئة وسلامة العمل ، فيشترط الآتى :

(١) أن يلتزم المصنع باستيفاء معايير البيئة وسلامة العمل الموضحة بالمرفق .

(٢) أن يقر المصنع بقبول التفتيش من فريق فنى للتأكد من استيفاء معايير وسلامة العمل وتمكينهم من التحقق من ذلك ، على أن يتحمل كافة نفقاتهم .

ولوزير التجارة الخارجية الإعفاء من أى من هذه الشروط أو كلها فى الأحوال التى يقررها . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٢٠

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى